[65] الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ومن تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله (1). 6 - مع: ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمان الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، ومن ضرب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. قال: ثم قال: تدري ما يعني بقوله: من تولى غير مواليه ؟ قلت: ما يعني بقوله ؟ قال: يعني أهل الدين (2). والصرف (3): التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام، والعدل: الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام. بيان: لعل المراد بالذؤابة ما يعلق في قبضة السيف. والعتو: التكبر والتجبر والمراد بغير قاتله غير مريد قتله، أو غير قاتل من هو ولي دمه، فالاسناد مجازي وفي الثاني يحتمل الاول والضارب حقيقة، وقوله: يعني أهل الدين أراد أن الولاء هنا لم يرد به ولاء العتق بل ولاء الامامة كما في قوله صلى الله عليه وآله: (من كنت مولاه فعلي مولاه) وسيأتي في خبر ابن نباته أنه فسر المولى والاب والاجير بأمير المؤمنين صلوات الله عليه. وقال الجزري: في حديث المدينة: من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا، الامر

_____ (1) قرب الاسناد: 5. (2) معاني الاخبار: (3) الظاهر ان ذلك وما بعده من كلام الصدوق. _____